

## شرطة عمان السلطانية

### قرار

رقم ٢٠١٤/٧٦

### بتحديد ثمن بيع

### المفتاح الأمني لقارئ بطاقة الأحوال المدنية

استناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،  
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،  
وإلى قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦٦ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية بموجب خطابها رقم (مالية/ت (١١١٢) م د أ/١/٤/٢٠١٤/٤٩٤٩)  
بتاريخ ٢١/٣/١٤٣٥ هـ ، الموافق ٢٣/١/٢٠١٤ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

### المادة الأولى

يحدد ثمن بيع المفتاح الأمني للقارئ الإلكتروني لبطاقة الأحوال المدنية بمبلغ  
مقداره (٢٠) عشرون ريالاً عمانياً .

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من شعبان ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١١ من يونيو ٢٠١٤ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك